

فقه العبادات - مالكي

4 - قصد إصابة المرمى تحقيا وهو البناء وما حوله من موضع الحصى وإن وقعت الحصاة في المرمى دون أن تصيب البناء أجزأته أما إذا جاوزت الحصاة المرمى ووقعت خلفه فلا تجزئ